اسفل السُّرَّة واصلها فما كانت فوق السرة فربما راها بعض الصحابة كذلك
فظن ان اصل وضعها كان كذلك فقال به واتباع ما صح في الاحاديث اولى
فعلم ان وضع اليدين تحت الصدر خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله
تعالى شاغل وارخاء يمناه خاص بالاصاغر كما قررناه وبهذا حصل الجمع بين
مذهب مالك والشافعي ولا يخفى ان الشارع امر المجتهد على شريعته وامته
فلا يخالف ظاهرها الا لامر يعلم رضي الشارع به فافهم **واما** وجه من
قال لا تصح الصلاة الا بفاتحة الكتاب دون غيرها من القران فللاحاد
الصحيحة في ذلك واقواها حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة حديث
مسلم وغيره قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين شرح فسر ذلك
بقوله فاذا قال العبد بسم الله قال الله عز وجل ذكرني عبدي واذا قال
الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم
قال الله تعالى مجدني عبدي الى اخر الحديث فانه جعل الفاتحة جزاء من الصلاة
ووجه من قال يجزي المصلي قراءة ما تيسر من القران الكريم فلان القران
صفة من صفات الله تعالى وصفاته تعالى لا تتفاضل التفاضل من حيث ذاتها
وانما التفاضل راجع الى القراءة والقاري لا المقروء وصاحب هذا
المذهب يقول في نحو حديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب اي لا صلاة كاملة
ففيه نفي الكمال لا نفي الصحة وقال بعض العارفين وجوب الفاتحة انما
هو على الاكابر الذين اشهدهم الله تعالى جميع معاني القران فيها فكانهم
صلوا بالقران كله في كل ركعة وعدم وجوبها خاص بمن عجز عن تعقل
جميع معاني القران فيها انتهى **واما** وجه من امر المصلي بمراعاة الانصات
في القراءة فهو في حق الاكابر الذين اقدرهم الله تعالى على رفع الصوت
بين يديه عز وجل من غير اشتغال بذلك عنه تعالى **ووجه** من قال يقرا
سادجا فهو في حق العاجز عن الاقبال على الله تعالى مع الاشتغال بالانصات

وهو حال اكثر الناس سلفا وخلفا **واما** وجه من منع الصلاة اذا لم يتعدل
اعتدال الاكابر ملا اولم يطمئن في الركوع فهو ان المبالغة في ذلك خاصة
بالاكابر اما الركوع فلان الضعيف لو كان قائما وتجلت له عظمة الله
تعالى فخضع وركع فربما لم يقدر على كمال الطمانينة لشدة ما تجلى له
من عظمة الحق تعالى فيرجع الى القيام بسرعة وهو الاعتدال من غير تطويل
وكذلك القول في السجود بل ذلك او لى بالرجوع الى الجلوس بين السجدتين
عن قرب لان السجود اقرب حضرة بين يدي الله فاذا كان المصلي فربما حكمت عليه
الهيبة من الله تعالى فارتعد فكاد عظمه ولحمه ان يذوب فاسرع بالرجوع
الى الجلوس تنفيسا له ورحمة بنفسه وفي القران العظيم ان الله بالناس لرؤف
رحيم **واما** وجه من قال لا بد من المبالغة في الاعتدال عن الركوع و
السجود فذلك خاص بالضعفا الذين لا يقدرون على طول الخضوع
من شدة الهيبة التي طرقتهم ولا على توالي عظمة الله تعالى على قلوبهم
فتخفيفها خاص بالاقويا فيكفيهم ادنى اعتدال ينتفسون به فما نقل عن
ابي حنيفة خاص بالاكابر وما نقل عن الشافعي خاص بالاصاغر وقد كان
صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال والركوع تارة ويخففهما اخرى
ليقتدي به الاقويا والضعفا وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم اذا
جلس بين السجدتين كما تجالس على الرضف اي الحجارة المحماة يعني فيرفع
الى السجود بسرعة لقوته صلى الله عليه وسلم فانه ابن الحضرة واخو الحضرة
وابو الحضرة لا احد من البشر اكثر جلوسا فيها منه صلى الله عليه وسلم
رحمة بامته وقال سيدي علي الخواص انما اشترط بعض الائمة كمال الاعتدال
عن الركوع والسجود رحمة بالضعفا من الامة الذين لا يقدرون على
توالي شهود عظمة الله عز وجل في حال ركوعهم وسجودهم فلو اراد
احدهم ان ينزل الى السجود من غير اعتدال لرجع رفعت رجوعه وخرجت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)